نماذج تطبيقية من كتاب "مفتاح الوصول" للتلمساني

*** قاعدة في الاستدلال بالقرآن:**

اعلم أن الأصل المستدل به: إما من الكتاب وإما من السنة.

فأما الكتاب فلابد من كونه متواتراً، فإن لم يكن متواتراً لم يكن قرآنا. فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواتراً بإبطال كونه متواتراً.

ومثاله: احتجاج أصحاب الشافعي على أن خمس رضعات هي التي توجب الحرمة، فإن كانت أقل فلا حرمة بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن}.

فيقول أصحابنا :هذا باطل، لأنه لو كان قرآنا لكان متواتراً، وليس بمتواتر، فليس بقرآن.

والجواب عندهم :إن التواتر شرط في التلاوة لا شرط في الحكم، وقصد المستدل بهذا إثبات حكم الخمس لا إثبات تلاوتها، فهذا جواب الشافعية عن هذا الاعتراض.

ومن ذلك استدلال الحنفية على أن المكفّر إذا حنث بالله فصيام ثلاثة أيام من شرطه أن تكون متتابعة، فإن فرقها لم تجزه لقراءة ابن مسعود :فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

فيقول أصحابنا :هذه الزيادة ليست من القرآن، فإنها غير متواترة، ومن شرط القرآن أن يكون متوتراً.

وكذلك احتجت الحنفية على أن الفيئة في الإيلاء إنما محلها الأربعة الأشهر لا بعدها بقراءة أبي بن كعب، فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم، وأصحابنا يقولون :إنما الفيئة بعد تمام الأربعة الأشهر.

ويعترضون على الحنفية بأن تلك الزيادة التي في قراءة أبي بن كعب ليست من القرآن، لأنها لم تتواتر، ومن شرط القرآن أن يكون متواتراً.

والجواب عندهم :أن هذه الزيادة إما أن تكون قرآنا أو خبرا، لأنه إن لم تكن واحداً منها حرم على القارئ أن يقرأ بها لما في ذلك من التلبيس.

وإذا كانت إما قرآنا وإما خبرا وجب العمل به، والتواتر ليس بشرط في وجوب العمل بل في التلاوة كما تقدم.

* **قاعدة في انفراد الراوي بالزيادة:**

إذا انفرد العدل بالزيادة وكان قد روى الحديث جماعة ولم يذكروا تلك الزيادة، مثل ما احتج أصحابنا على أن زكاة الحرث يعتبر فيها النصاب بخمسة أوسق بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، إذا بلغ خمسة أوسق.

فيقول أصحاب أبي حنيفة :هذه الزيادة لم تثبت في الحديث، فإن الجماعة الذين رووا هذا الحديث، كلهم لم يذكروها فأوجب ذلك ريبة في روايها.

والجواب عندنا :أن الزيادة ما لم تقطع الجماعة بعدمها - لم تتعارض روايتهم ورواية من زاد، وإنما يمكن القطع إذا اتحد المجلس وكانوا جميعا - بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم، وعلى هذا لا ريبة في الحديث.

* **قاعدة في إنكار الراوي ما روي عنه (إنكار الأصل رواية الفرع):**

إن من شرط السند أن يكون مقبول الرواة، مُتصلا إلى النبي - - فهذان شرطان.

أما قبول الرواة، فاعلم أن الراوي لا بدَّ أن يكون عدلا، ضابطاً.

والقدح في عدالة الرّاوي، إما أن يتعلق بالحديث نفسه، أو مطلقا.

فأما ما يتعلق بالحديث، فمنه ما إذا أنكر الأصل رواية الفرع، كما إذا احتج أصحابنا - المالكية - على افتقار النكاح إلى ولي، بقوله صلى الله عليه وسلم: {أيما امرأة أنكحت نَفْسَها بغير إذن وليها فنكاحها باطل}، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، وهو معلول بالإرسال. فيقول أصحاب أبي حنيفة، هذا الحديث يرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب الزهري، قال ابن جريج سألت عنه ابن شهاب حين لقيتُه، فقال: لا أعرفه، والرّاوي إذا أنكر ما رُوي عنه لم يحتج به، كالشهادة.

والجواب عند أصحابنا المالكية أن الأصل لم يصرَّح بتكذيب الفرع، فإذا روَى عنه العدل وجب العمل بما رَوَى، ولا يضرُّ نسيان المروي عنه، وقد جَرتْ عادةُ المحدثين بأن يَروي الأصل عن الفرع، عن الأصل نفسه، إذا نسي الأصل.

* **قاعدة فيما يتعلق بعدالة الراوي.**

من ذلك: أن يُبَيَّن في الراوي أنهُ كذَاب، أو متروك الحديث، كما إذا احتج أصحابنا - المالكية على عدم مشروعية جلسة الاستراحة، بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**كان يَنْهضُ على صُدُور قَدَميه**}، فيقول الشافعية هذا الحديث يرويه خالد بن إلياس، بإسناده عن أبي هريرة، وخالد متروك عند أهل الحديث.

والجواب: أن الحديث الذي احتججنا به لم نروه من طريق خالد عن أبي هريرة، بل من طريق آخر، فقد رواه الأعمش بأسانيد عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وغيرهم.

ومن ذلك: أنّه إنْ تعيَّن أن الحديث لذلك الراوي، ولم يرو عَن غَيره، لَن يُحتج به. ومثاله ما إذا احتج أصحاب أبي حنيفة على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة، لما رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {**المضمضة والاستنشاق فريضتان في الغُسل من الجنابة ثلاثا**}. فيقول أصحابنا: هذا الحديث لم يُرو إلاّ من طريق بركة بن محمد، وقال الدارقطني: «كان يضع الحديث».

* **قاعدة فما يتعلق بضبط الرّاوي:**

من ذلك: ردّ الحديث إذا رواه راو كثير السهو والغفلة. **ومثاله:** احتجاج أصحابنا المغاربة المالكية على ما رواه ابن القاسم من أن رفع اليدين في الصلاة ليس إلا عند افتتاحها فقط، لما رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود**}، أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن مسعود.

فيقول الشافعية ومن أصحابنا المشارقة هذا الحديث يرويه يزيد بن زياد، وقال فيه أئمة الحديث: إنه قد ساء حفظه، واختلط ذهنه آخر عمره.

والجواب عند أصحابنا: أنا لم نرو هذا الحديث من طريق يزيد بن زياد، بل نروي هذا الحديث من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* **قاعدة فيما يتعلّق بزيادة الراوي في الحديث برأيه:**

أي أن يكون الرّاوي ممَّن يزيدُ برأيه في الحديث، حتى لا يُعلم ما فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيه من زيادة.

ومثاله ما احتج به أصحاب أبي حنيفة على أن راتبة الظهر قبلها أربع ركعات لا يُفصل بينها بسلام لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلَّي أربعا قبل الظهر، ويقول: {**أربع ركعات**

قبل الظهر لا يُفصل بينها بسلام، تفتح لهن أبواب السماء}، أخرجه الأربعة وأحمد.

فيقول أصحابنا وأصحاب الشافعي هذا يرويه عُبيدة بن المُعتَبِ الضّبي، وقد قال له يوسف بن خالد السهمي: «هذا الذي ترويه أكله سمعته أو بعضه؟»، فقال: «بل بعضه سمعته، وبعضه أقيس عليه»، فقال: «ارو لنا ما سمعت ودع ما قِسْتَ، وَإِنَّا أعلَمُ بِالقياس»، ومَنْ كانَ هذا شأنه فلا يُستدل بروايته؛ لاحتمال أن يكون من رأيه.

والجواب عند الحنفية: أن الحديث فيه تصريح بأنّه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: {قلتُ يا رسول الله أيُسَلَّم فيهن؟ قال: لا}. ومع هذا التصريح لا يحتمل أن يكون رأياً للراوي.

*** قاعدة فيما يتعلق باتصال الرواية بالنبي:**

اعلم أن القادح في اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم، إما انقطاع السند، وهو أن يكون بين الراويين واسطة محذوفة، وأما الإرسال وهو أن يروي غير الصحابي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعين الصحابي الذي تلقاه منه، وإما الوقف وهو ألا ينتهي بالحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ثلاث قوادح.

القادح الأول: الانقطاع: ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن الخائف من تلف أو حدوث مرض يتيمم، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: {احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثمّ صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت أني سمعت الله - جل ثناؤه - يقول: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة: 195]، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا}، أخرجه البخاري تعليقا، وأبو داود وابن حبان والحاكم موصولاً. فيقول أصحاب الشافعي: هذا منقطع، فإنّه رواية عبد الرحمن بن جبير، لم يسمع من عمرو العاص، وإذا كان منقطعا فلا يحتج به.

والجواب عند أصحابنا: أنه متصل بواسطة أبي قيس مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه.

القادح الثاني: الإرسال: ومثاله: احتجاج أصحابنا على افتقار النكاح إلى الولي بقوله صلى الله عليه وسلم: {لا نكاح إلا بولي}، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

فيقول أصحاب أبي حنيفة هذا يرويه أبو إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بردة لم يسْمَع من النبي صلى الله عليه وسلم. والجواب عند أصحابنا: أن المراسيل مقبولة عندنا، وقد قال محمد بن إسحاق الإمام: سألت محمد بن يحي عن هذا الباب فقال حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة صحيح عندي، فقلت: رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، هكذا رويناه، ولكن رواه إسرائيل عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسندوه.

القادح الثالث: الوقف: ومثاله: احتجاج أصحابنا على أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، بما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لا اعتكاف إلا بصوم}، أخرجه الدارقطني ورجح وقفه. فيقول أصحاب الشافعي: هذا موقوف على عائشة رضي الله عنها، وقد قال البيهقي: لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والجواب عند أصحابنا: أن الحديث رواه عطاء عن عائشة موقوفا، ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا، وإذا ثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق، فلا يضر وقفه من طريق آخر.